

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، يوسف البريكات، محمد ارشيدات، زهير الروسان

التمييز الأول :-

المميز :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها :-

شركة محمد تحسين البعلبكي .

وكيلها المحامي السيد خضر معروف .

التمييز الثاني :-

المميمة :-

شركة محمد تحسين البعلبكي .

وكيلها المحامي السيد خضر معروف .

المميز ضده :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٨٣) القاضي : (برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمنين المستأنفين الرسوم والمصاريف وتضمنين المستأنف مدعي عام الجمارك مبلغ (١٦٦) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي بعد إجراء التقاص) .

التمييز الأول قدم من مدعي عام الجمارك بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار لأسباب تتلخص في :-

١. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها بعدم رد دعوى المميز ضدها .....

٢. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بالشق المميز منه بعدم رد دعوى المميز ضدها إذ إن البند الواجب التطبيق هو (٨٤١٩٨١) بنسبة (١٥%) والماكنات الباقية للبند (٨٥١٦٧٩٩٠) بنسبة رسم (٣٠%) .

٣. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم رد دعوى المميز ضدها إذ إن الوارد قطعاً يخضع لبند التعريف (٨٥٠٩٠٨٠) بنسبة رسم (٣٠%) .

٤. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم رد الدعوى كون بنود التعريف الواجبة التطبيق هي الواردة في مذكرات مديرية التعريف .....

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز هذا ولم تقدم لائحة جوابية .

والتمييز الثاني قدم من شركة محمد تحسين البعلبكي بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦  
للطعن في الشق المتعلق برد الاستئناف المتعلق بالفقرة الحكمية الأولى من قرار محكمة  
البداية طالبة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسبب يتلخص في :-

أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم الرد على سببي الاستئناف بصورة فعلية  
كون البضاعة محتويات المعاملتين معفاة حسب جداول التعريف كونها معدات صناعية... .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز هذا وقدم بالتاريخ ذاته لائحة  
جوابية طلب فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز .

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ أقامت المدعية شركة محمد تحسين البعلبكي الدعوى الحقوقية رقم  
(٢٠١٤/٢) لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الجمارك  
بالإضافة لوظيفته للطعن في المطالبات الصادرة عن دائرة الجمارك والمتضمنة مطالبته بمبلغ  
(١٢٥٧٧,٢٠٠) ديناراً كرسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى وبمبلغ (٣٢٩٥,٦١٠) ديناراً  
كضريبة عامة على المبيعات طالبة الحكم بمنع مطالبته بالمبالغ المطالبة بها وتضمن  
المدعى عليه الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب محاماة سندا إلى الوقائع الواردة  
بلائحة الدعوى .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت  
بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ قرارها متضمناً :-

١. تأييد كتاب المطالبة رقم (٣٨٣٢٦/١٢٢/٢/١٢) المتعلق بالبيان الجمركي رقم  
(٢٠٠٨/٤/٢١٣٩٤) وكتاب المطالبة رقم (٢٥٧٢٩/٢/١٢) الصادر بخصوص

البيان الجمركي رقم (٢٤٣٨١/٤/٢٠٠٩) وإلزام المدعية بتأدية المبالغ الواردة فيها والبالغ مجموعها (٤٠١٤) ديناراً و (١٠) فلس ورد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على الكتابين المشار إليهما .

٢. إلغاء كتب المطالبة رقم (١١٥٧٦/٢/١٢) الصادر بخصوص البيان (٢٠١١/٢٨٦٩٩) ورقم (١٣٣٩١/٢/١٢) الصادر بخصوص البيان رقم (٢٠١٠/٤/٤٤٥٢٠) ورقم (١٣٠٨١/٢/١٢) والصادر بخصوص البيانات ذوات الأرقام (٢٠١٠/٤/٣٣٩٣٦ و ٢٠١٠/٤/٤٧٦٨٢ و ٢٠١٠/٤/٤٦٢٣٧) وإلزام المدعى عليه بمنع مطالبة المدعية بالمبالغ الواردة في الكتب سابقة الإشارة البالغ مجموعها (١١٨٥٨) ديناراً و (٨٠٠) فلس .

٣. إلزام طرفي الدعوى بالرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعية .

لم يرض المدعى عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

ولم ترض المدعية في الفقرة الأولى من القرار المذكور فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٨٣) وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرض الطرفان في القرار الاستئنافي المشار إليه فطعنا فيه بهذين التمييزين .

وعن أسباب التمييز :-

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من مدعي عام الجمارك :-

وعن جميع الأسباب والتي تدور حول تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم رد الدعوى كون بنود التعريف الواجبة التطبيق على محتويات المعاملات الجمركية كما وردت في مذكرات مديرية التعريف وليس كما جرى التصريح عنها .

في ذلك نجد إن محكمة الجمارك الاستثنائية قد استعرضت بقرارها المميز بنود التعريفية الجمركية الواجبة التطبيق على البضائع المستوردة بموجب المعاملات الجمركية التي جرت المطالبة موضوع الدعوى بالاستناد إليها بعد لجوئها إلى شروحات التعريفية .

ولما كان ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بخصوص تحديد بنود التعريفية الواجبة التطبيق قد توصلت إليه بعد استعراضها ما تضمنته تلك البنود بعد الرجوع إلى شروحات التعريفية الجمركية وتحديد بنود التعريفية الجمركية الذي تخضع له البضائع المستوردة وتحديد نسبة الرسوم التي تخضع له البضائع الخاضعة للرسوم فنقرها على ما توصلت إليه ويكون ما أثير بأسباب التمييز غير وارد على قرارها ويتعين رده .

#### وعن سبب التمييز الثاني المقدم من شركة محمد تحسين العليكي :-

وعن سبب التمييز والمنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستثنائية بعدم الرد على سببي الاستئناف بصورة فعلية كون البضاعة محتويات المعاملتين معفاة حسب جداول التعريفية :-

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد ردت على سببي الاستئناف المقدم من الشركة المدعية بصورة واضحة وجلية وبينت بردها أن المستوردات بموجب المعاملة الجمركية رقم (٢٠٠٨/٤/٢١٣٩٤) عبارة عن فريزرات من ضمنها (٣٢) فريزر لم يتم توريدها للقوات المسلحة وهي خاضعة لبند التعريفية الجمركية (٨٤١٨٣٠٩) بنسبة رسم (٣٠%) وأن المستوردات بموجب المعاملة الجمركية رقم (٢٠٠٩/٤/٢٤٣٨١) عبارة عن أفران مستوردة للقوات المسلحة وهي معفاة من الرسوم الجمركية بالإضافة لبعض المواد (طنجرة ستيل وعربة حديد وطاولة حديد ومجفف أيدي) لم يتم توريدها للقوات المسلحة وهي خاضعة للرسوم الجمركية وعليه فإن ما جاء برد محكمة الاستئناف رد كافي وجلي ومتفق وأحكام القانون وليس فيه ما يعيبه ويكون ما أثير بسبب التمييز غير وارد على القرار المميز ويتعين رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من مدعي عام الجمارك كون ما جاء بردنا على سبب التمييز المقدم من الشركة المدعية كافياً للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٦/٧ م.

برئاسة القاضي  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو

عضو



رئيس الديوان

دقق

ع . غ

lawpedia.jo